AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

المسؤولية الدولية عن انتهاك اتفاقية المُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨

م.م ظفر كمال ياسين لطيف
رئاسة جامعة النهرين / قسم الشؤون القانونية
Dhafar.kamal@nahrainuniv.edu.iq

International Responsibility for Violating the 1988 Convention on Narcotic Drugs and Psychotropic Substances

Assist. Lecturer. Dhafar Kamal Yassin Latif
Presidency of Al-Nahrain University / Department of Legal Affairs

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص يتناول هذا البحث دراسة المسؤولية الدولية التي تترتب على الدول نتيجة انتهاكها لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، وهي إحدى أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع إطار قانوني شامل للتعاون الدولي في مكافحة تجارة المُخدرات وملاحقة الجرائم المرتبطة بها، وتم اعتماد المنهج الوصفي الاستنباطي من خلال تحليل نصوص اتفاقية ١٩٨٨، والقوانين الداخلية للعراق، وتبين إن اتفاقية ١٩٨٨ تفرض التزامات محددة وصارمة على الدول الأطراف في ما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات، ويشكل الإخلال بهذه الالتزامات مخالفة دولية يمكن أن تُرتب مسؤولية دولية بموجب قواعد القانون الدولي العام. **الكلمات المفتاحية:** الاتجار غير المشروع، المُخدرات، المؤثرات العقلية، اتفاقية الامم المتخدة لمكافحة المُخدرات لسنة ١٩٨٨.

Abstract This research examines the issue of international responsibility incurred by states as a result of violating the provisions of the 1988 United Nations Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, one of the most important international conventions aimed at establishing a comprehensive legal framework for international cooperation in combating drug trafficking and prosecuting related crimes. The descriptive and deductive methodology was adopted through an analysis of the provisions of the 1988 Convention and the domestic laws of Iraq. It was found that the 1988 Convention imposes specific and strict obligations on State Parties regarding the fight against illicit drug trafficking. A breach of these obligations constitutes an international violation that may give rise to international responsibility under the rules of general international law.
Keywords: Illicit trafficking, drugs, psychotropic substances, 1988 United Nations Convention Against Drug Trafficking.

المقدمة / في ظل الخطر المتنامي والمتمثل بتجارة المخدرات والتي تشكل خطرا على الامن والسلم الدوليين، لما تسببه من كوارث صحية واجتماعية وقتصادية خطرة على الدول والكجتمع الدولي، أبرمت أتفاقية الامم المتتحدة لمكافحة الاتجار بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، لتكون أطار قانوني دولي يلزم الدول على تعزيز التعاون لمكافحة هذه الظاهرة من خلال وضع اليات تسهل عمليات تسليم المجرمين وتجريم الافعال المتعلقة بتجارة المُخدرات ومصادرة الاموال الناتجة عن هذه الانشطة الاجرامية.

وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية المتعلقة بتبادل المعلومات، أذ انها الزمت الدول الاعضاء تقديم المعلومات المتعلقة بتجارة المُخدرات والمؤثرات العقلية، كما الزمت الدول الاعضاء فيها بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة الى لجنة المُخدرات مع التنفيذ الفعال للاتفاقية في اقاليمها، الا ان الدول الاعضاء تقاعست عن تطبيق هذه الالتزامات وتمثل ذلك في التهاون بتطبيق التدابير الخاصة بمكافحة الاتجار بالمُخدرات والمؤثرت العقلية التي جاءت بها الاتفاقية، وتورط الدول في شبكات الاتجار بها، كما أن بعض الدول عملت على توفير ملاذ آمن للمتورطين في جرائم الاتجار بالمُخدرات والمؤثرات العقلية.

أهمية البحث: تكمن أهمية دراسة المسؤولية الدولية عن انتهاك اتفاقية المُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ من خلال التركيز على مدى التزامات الدول بهذه الاتفاقية وما ينتج عن الاخلال بها من آثار قانونية، وتحليل الادوات والاليات الدولية التي من خلالها يمكن محاسبة الدول المخالفة لاحكام الاتفاقية، وابراز أهم التحديات التي أعاقت تنفيذ هذه الالتزامات وتقييم مدى فعالية الاطار القانوني الدولي في التصدي لهذه الانتهاكات.

إشكالية البحث: تتمثل اشكالية الدراسة في عدم وضوح صورة ونوع المسؤولية بموجب الاتفاقية، هل بالدرجة الاساس مسؤولية داخلية أم مسؤولية دولية؟ ومن ثم هل هي مسؤولية جنائية أم مدنية، أم غير ذلك أساساً؟

منهجية البحث: اعتمدت في دراسة موضوع المسؤولية الدولية عن انتهاك اتفاقية المُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على المنهج الوصفي والاستنباطي وذلك من خلال تحليل نصوص الاتفاقية محل الدراسة.

هيكلية البحث: لتحقيق الاهداف المرجوة من هذه الدراسة والوصول الى غاياتها، تم تقسيمه الى ثلاث مباحث وكما يلي:-

المبحث الاول: التعريفات والاثار الهدامة

المطلب الاول : التعريفات

الفرع الاول: تعريف المُخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الثاني: تعريف الاتجار بالمُخدرات

المطلب الثاني: الاثار الهدامة لتعاطي المُخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها

الفرع الاول: من عوامل تقويض وتهديد الدولة وعناصر قوتها

الفرع الثاني: من عوامل تقويض المجتمع وضياع قوة ومستقبل افراده

المبحث الثاني: جريمة الاتجار بالمُخدرات والتدابير المترتبة على الدول الاطراف بموجب اتفاقية ١٩٨٨

المطلب الاول: جريمة الاتجار بالمُخدرات تعريفها واركانها
الفرع الاول: تعريفها والمقصود بها
الفرع الثاني: اركانها
المطلب الثاني: التدابير المترتبة على الدول الاطراف
الفرع الاول: في المجال الداخلي للدول الاطراف
الفرع الثاني : في المجال الخارجي للدول الاطراف
المبحث الثالث: نظام المسؤولية والجزاء بموجب الاتفاقية (١٩٨٨)
المطلب الاول: المسؤوليةالجنائية للافراد(حسب القانون الداخلي)
المطلب الثاني: مدى انطباق المسؤولية الدولية
الخاتمة قائمة المصادر

المبحث الاول

التعريف بالمخدرات والاثار الهدامة

أصبحت مشكلة المُخدرات والاقبال عليها من اهم المشاكل الخطيرة التي عانت منها جميع المجتمعات الدولية والوطنية على حد سواء ، فهي تهدد المجتمع وتحد من قوته بكل مقوماتها الاساسية وفقا لما لها من اثار سلبية خطيرة على اخلاق المجتمع وكذلك امنه، وأن مثل هذه الجرائم قد احدثت نتائج سلبية للأفراد لتدني المستوى الاجتماعي والاقتصادي لدى المتعاطين وكذلك الانحطاط الاخلاقي من خلال ضعف دور السلطة بمعالجة اجراءات استخدام تلك المواد جعلت من المجتمع معرضاً لتهديد انتشارها لذلك فأن نشاط اجهزة المكافحة يلزم ان يشمل جميع انواع المُخدرات والمشاكل التي تواجهها من ناحية العرض من مهربين والاتجار فيها وطلب المتعاطين لها بحيث لا يقتصر نشاط تلك الاجهزة على جانب واحد ، وانما بالتعاون فيما بين افراد المجتمع واجهزة المكافحة اقليميا بين دول الجوار أو دوليا على نطاق عالمي واسع، وقبل الولوج في هذه التفاصيل سنبين في هذا المبحث أهم التعريفات ذات الصلة بموضوع الدراسة والآثار الهدامة للمُخدرات وذلك في مطلبين وعلى النحو التالي:-

المطلب الاول

التعريف بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها

من أجل الالمام بظاهرة المُخدرات، لا بد من الوقوف بدقة على المفاهيم والمصطلحات المستخدمة ضمن محتواها، لما لذلك من دور في بلوغ مستوى عالٍ من الوضوح وتجنب اللبس أو التداخل الذي شاب معالجة هذه الظاهرة في عدد من التخصصات، ومن هذا المنطلق، سيتم تناول الموضوع من خلال تقسيم منهجي منظم لهذا المطلب، يتضمن عرضاً لمجموعة من التعريفات ذات الطابع العلمي والاصطلاحي، وذلك نظراً لكون المُخدرات والمؤثرات العقلية تمثل إحدى القضايا المعقدة والخطيرة التي تواجه المجتمعات، لما تفرزه من حلقات متتابعة تؤدي إلى الإدمان بمختلف أشكاله، سواء عبر الأدوية أو الحقن أو غيرها من الوسائل، حتى أصبحت هذه الظاهرة ذات

انتشار واسع على المستوى العالمي، ولخطورة هذه الظاهرة، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف المُخدرات والمؤثرات العقلية ، وفي الفرع الثاني نبين تعريف الاتجار بالمُخدرات، وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول

تعريف المُخدرات والمؤثرات العقلية

في الواقع العملي في ميدان مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية، يُطلق مصطلح "المُخدرات الطبيعية" على المواد النباتية التي تمتلك خصائص مخدِّرة، سواء استُخدمت في حالتها النباتية الخام مثل الأفيون، أو خضعت لعمليات كيميائية أفضت إلى تحويلها إلى مركبات أخرى كتحويل الأفيون إلى الهيروين، وقد أدرجت الاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها، ضمن جداولها، النباتات التي تُستخلص منها تلك المواد، مثل القنب والكوكا والخشخاش، إلى جانب مستحضراتها كالحشيش والكوكايين والهيروين. وقد فرضت هذه الاتفاقية حظراً صارماً على زراعة هذه النباتات بشكل غير مشروع، كما وسّعت نطاق الحظر ليشمل إنتاجها وتصنيعها واستخلاص موادها وتحضير مستحضراتها[١].

أما ما يُعرف بـ"المؤثرات العقلية" أو ما يُطلق عليه أيضاً "العقاقير التخليقية" أو "المواد النفسية" أو "المركبات التي تؤثر في الوظائف الذهنية"، فهي تسميات متعددة لذات الفئة من المواد، والتي تُعرَّف بأنها عقاقير تُنتج مخبرياً عبر عمليات كيميائية، دون أن تحتوي على مكونات نباتية أو طبيعية. وتتشابه هذه المؤثرات في آثارها النفسية والسلوكية مع المُخدرات الطبيعية، على الرغم من أنها في الأصل طوّرت كعلاجات طبية لمجموعة من الأمراض[٢].

ومع تشديد الرقابة القانونية والعقوبات المقررة بحق متعاطي ومروجي المُخدرات ذات المنشأ الطبيعي، اتجه بعض المدمنين إلى المؤثرات العقلية كبديل لا يخضع حينها للمنع، ما أدى لاحقاً إلى إدراجها ضمن نطاق الرقابة الدولية بموجب اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١. ورغم وجود نباتات طبيعية تمتلك خصائص مشابهة لتلك المؤثرات، إلا أن السائد في مجالات المكافحة أن المؤثرات العقلية تشير غالباً إلى المستحضرات الدوائية التي تؤثر على الجهاز العصبي للمتعاطي بشكل يحاكي أثر المواد المخدرة التقليدية.

ولا يوجد تعريف محدد للمُخدرات والمؤثرات العقلية، الا ان بعض الفقه حاول تعريفه بانها أي مادة تؤثر على جسم الإنسان بطريقة محددة، وتُحدث آثارًا واضحة تتميز بأعراض خاصة تم توثيقها في المصادر الطبية، سواء تم تناولها عبر الفم أو استنشاقها عن طريق الأنف أو بالحقن أو بأي طريق آخر[٣]، ويرى بعضهم بأنها نوع من أنواع السموم ، ربما يكون قليلا منها إن صح فيه شفاء للناس ، فالإدمان عليها أكثر ضرراً، ليس فقط للمدمن بل يشمل جميع أفراد أسرته ومجتمعه.[٤]

---

[١] تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، ٢٠١١، ص٦.

[٢] المصدر السابق، ص٦.

[٣] د. ذكرى محمد إدريس، جريمة جلب وتصدير المُخدرات وعلاقتها بجريمة غسل الأموال الاسكندرية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ٢٠١٦م، ص٢٤ -٢٥.

[٤] بفرين ياسين حسين، جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات-دراسة مقارنة، بحث ترقية الى مجلس القضاء في اقليم كردستان، ٢٠٢٤، ص١٥.

وكذلك عرفت بإنها: (كل) مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورا في الجسم وتجعل الأنسان في خيال وأوهام خلال فترة وقوعه تحت تأثير المخدر، في حين عرفها البعض بإنها: المواد التي تسبب الأدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بوساطة من يرخص له بذلك وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة الكوكائين والمنشطات[١].

ويلاحظ أن هذه التعريفات قد أغفلت تأثيرها على الجوانب النفسية والاجتماعية بالإضافة إلى أن هناك مواد لا تسبب الإدمان وإنما تسبب الاعتياد.

وكذلك عرفت على انها مجموعة من العقاقير النباتية او الكيميائية او الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية و المشرع المحلي لأدراجها في جداول.[٢]

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فأن معظم التشريعات لم تتطرق الى ايراد تعريفها بل أكتفت بذكر اوالحاق جدول بالمواد المخدرة بالقانون، وهناك دول اخرى اوردت تعريفا لها، ففي العراق ووفقا لقانون المُخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ في المادة(١– اولا) فان المُخدرات أو المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول (و) الثاني (و) الثالث (و) الرابع) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها[٣].

وعلى مستوى الاتفاقيات الدوية فقد عرفتها الاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لسنة ١٩٦١م وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول ١٩٧٢م في المادة (١) التي نصت على أن المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.[٤]

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م في المادة (١–ن) بنصها يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لسنة ١٩٦١م ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة ١٩٧٢م المعدل للاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لسنة ١٩٦١م.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م فقد عرفت المخدر في المادة (١/١٧) بأنه أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد" وفي المادة (١/٧) عرفت الجدول الموحد بأنه: الجدول العربي الموحد للمُخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذ عن إتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

---

[١] اياد محسن ضمد، مكافحة المُخدرات في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٧، ص٧٨.

[٢] عادل محمد عبدالعزيز السويدي، جريمة جلب المُخدرات والاتجار بها، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ ص٢٠.

[٣] المادة(١) من قانون المُخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

[٤] الاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لسنة ١٩٦١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، عام ١٩٧٩م، والاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لسنة ١٩٦١ م بصياغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٢ م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩م.

أما المؤثرات العقلية، فقد عرفتها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م في المادة (١/ هـ) بنصها على أنه يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".[١]

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨م في المادة (١ ص) بنصها يقصد بتعبير المؤثرات العقلية" أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤م، فقد عرفت المؤثرات العقلية في المادة (١/٢٠) بنصها على أن المؤثرات العقلية: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد".

ومن كل ما سبق نستنتج ان المُخدرات والمؤثرات العقلية هي مواد طبيعية أو مصنّعة تُحدث اضطراباً في الوظائف الذهنية والجسدية للإنسان عند تعاطيها، وتؤدي إلى حالة من الاعتماد النفسي أو الجسدي أو كليهما، بما يؤثر سلباً في وعي الفرد وسلوكه وأدائه الاجتماعي، وهي لا تقتصر على المواد ذات الأصل النباتي فحسب، بل تشمل أيضاً العقاقير المصنعة كيميائياً والتي قد تُستخدم لأغراض طبية مشروعة، إلا أن إساءة استخدامها تخرجها من نطاق العلاج إلى دائرة الإدمان والانحراف السلوكي، مما يجعلها تهديداً مباشراً لأمن وصحة الأفراد والمجتمعات.

الفرع الثاني

تعريف الاتجار بالمُخدرات

بداية نبين ان هناك اتجار مشروع بالمُخدرات، حيث تضمنت الاتفاقية الدولية للمُخدرات لسنة ١٩٦١م وتعديلها في ١٩٧٢م الأحكام المتعلقة بالاتجار المشروع بالمُخدرات، وجاءت المادة (٣٠) منها بعنوان "التجارة والتوزيع"، ونصت على أنه " يجب أن تقوم الدول بإخضاع تجارة المُخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها، على أن تقوم الدول بمراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المُخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات بالاضافة الى إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة، ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات.

وكذلك هناك اتجار بالمؤثرات العقلية اشتملت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ على تنظيم الجوانب الخاصة بالاتجار المشروع بهذه المواد، حيث خصصت المادة (١٢) منها لأحكام التجارة الدولية، مبينة أنه يُسمح باستيراد أو تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني شريطة الحصول على إذن رسمي. ويتم ذلك من خلال استخدام استمارة خاصة تصدرها اللجنة المعنية، وتُعتمد هذه الاستمارة لكل عملية استيراد أو تصدير، سواء تعلقت بمادة واحدة أو بعدة مواد من تلك المدرجة[٢].

[١] اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٧٩ م.

[٢] المادة(١٢) اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

أما الاتجار غير المشروع بالمُخدرات، فقد عرفت أحدث المعاهدات الدولية الاتجار بالمُخدرات بأنه في جملة أمور، زراعة العقاقير التي تحظرها هذه المعاهدات، أو صنعها أو الاتجار فيها، بيد أن هذا الاصطلاح يستخدم بصورة أكثر عمومية لوصف الصلة بين "العرض و الطلب" على العقاقير غير المشروعة في أنحاء عديدة من العالم[١].

كما يعرف على انه كل عمل يتمثل في بيع أو شراء أو توزيع أو تسليم أو نقل أو تصدير أو استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، سواء تم ذلك بمقابل مادي أو بدونه، ويعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[٢].

ومن ناحية اجتماعية هو ظاهرة اجتماعية إجرامية تتجسد في استغلال حاجة الأفراد أو ضعفهم لترويج المواد المخدرة بهدف تحقيق الربح، مما يساهم في تفشي الإدمان ويهدد البنية الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع[٣].

ومن منظور قانوني هو كل سلوك ممنهج يهدف إلى تداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المجتمع بصورة غير قانونية، بغرض تحقيق مكاسب غير مشروعة، سواء تم ذلك عبر شبكات منظمة أو أفراد مستقلين، ويُعد من أخطر الجرائم لما له من آثار مباشرة على الصحة العامة والأمن المجتمعي والسيادة القانونية للدولة[٤].

وفي قانون مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي فأنها في الفقرة(٤) من المادة(١) عرفت الاتجار غير المشروع بأنها زراعة المُخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية و السلائف الكميائية خلافا لاحكام هذا القانون.

ووفقا للاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات لسنة ١٩٨٨ فيشمل الاتجار غير المشروع بالمُخدرات إنتاج وتصنيع واستخراج وتحضير وعرض وتوزيع وبيع وتسليم ونقل واستيراد وتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك بصورة تتعارض مع أحكام المعاهدات الدولية، اذ عرفتها الفقرة(م) من المادة(١) من الاتفاقية بانها كل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين(١ و٢) من المادة(٢) من الاتفاقية.

وإنني أميل الى أن يعرف الاتجار بالمُخدرات بأنه الحركة التي تهدف الى الاتجار غير المشروع بجرعة المُخدرات منذ انتاجها في ينابيعها المشروعة أو غير المشروعة، ثم نقل هذه الجرعة عبر خطوط السير التي قد تمر ببعض بلدان العبور حتى تصل الى مناطق الاستهلاك لاساءة استعمالها بمعرفة المدمنين عليها.

المطلب الثاني

الاثار الهدامة لتعاطي المُخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها

[١] أحمد أمين الحادقة، دور مختبرات المُخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير، المجلة العربية للدراسات الامنية، العدد(٩)، ١٩٩٠، ص١٤٥.

[٢] انور العمروسي، المُخدرات واثارها وانواعها وجرائمها وعقوباتها، دار الفكر العربي، الاسكندرية، بلا سنة، ص٣٨.

[٣] اياد محسن ضمد، مكافحة المُخدرات في العراق، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٧. على الرابط: https://www.bayancenter.org/٢٠١٧/١٢/٣٨٦٨/

[٤] محمد سهيل الفقي ، جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات ، المركز القومي للاصدارات القانونية ،ط١، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٩٨

لا تكاد دولة من دول العالم تخلو من ظاهرة تعاطي المُخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار غير المشروع بها، إذ باتت هذه الظاهرة من أخطر التحديات التي تهدد كيان المجتمعات المعاصرة، ليس فقط لما تسببه من أضرار صحية ونفسية للفرد، وإنما لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية وأمنية عميقة. فتعاطي هذه المواد يؤدي إلى انهيار البنية الأخلاقية والسلوكية للمتعاطي، ويقوده تدريجياً إلى العزلة والاضطراب النفسي والانحراف الإجرامي، مما ينعكس سلباً على أسرته ومحيطه الاجتماعي، أما الاتجار غير المشروع بالمُخدرات، فمعلوم انه نشاط إجرامي منظم يمتد عبر الحدود، يغذي شبكات الجريمة المنظمة ويهدد سيادة القانون، ويُسهم في تمويل الإرهاب وغسل الأموال وتقويض الاستقرار الأمني للدول، وتزداد خطورة هذه الظاهرة مع تطور وسائل التهريب والترويج، وتنوع المواد المخدرة المصنعة كيميائياً، مما يصعّب من جهود المكافحة، ويجعل التصدي لها ضرورة وطنية ودولية ملحة تتطلب تضافر الجهود التشريعية والأمنية والتوعوية، ومن هنا، تتضح الحاجة إلى دراسة الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة، وبيان آثارها الهدامة على الفرد والمجتمع والدولة، سعياً نحو تعزيز الوعي بخطورتها، وتقديم رؤى علمية وقانونية لمعالجتها والحد من انتشارها، لذا سنبين في هذا المطلب الاثار الهدامة لتعاطي المُخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

المُخدرات والمؤثرات العقلية كعامل من عوامل تقويض وتهديد الدولة وعناصر قوتها

تشكل المواد المخدرة والمؤثرة على عقل الانسان خطراً لا يقتصر على الأفراد أو الجماعات فحسب، بل يمتد ليشكل تهديداً وجودياً لبنية الدولة ذاتها، من خلال إضعاف ركائزها الأساسية وتقويض عناصر قوتها البشرية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية، فهذه الظاهرة، إذا ما تُركت دون رقابة ومكافحة فعالة، تتحول إلى أداة فعّالة لتدمير المجتمعات من الداخل، وإضعاف الدولة أمام التحديات الداخلية والخارجية.

1. تهديد العنصر البشري (الثروة البشرية):

تُعد القوة البشرية إحدى أهم مقومات الدولة، إذ تشكل محور التنمية والاستقرار، إلا أن المُخدرات والمؤثرات العقلية تستهدف هذا العنصر الحيوي مباشرةً، من خلال إدمان فئات واسعة من الشباب، ما يؤدي إلى تدهور صحتهم الجسدية والنفسية، وانهيار قدراتهم الإنتاجية والعقلية، وهذا بدوره يُنتج جيلاً ضعيفاً غير قادر على الإسهام في بناء الدولة، ويُحمّل النظام الصحي والاجتماعي أعباء جسيمة[١].

2. الإضرار بالاقتصاد الوطني:تؤثر تجارة المُخدرات وتعاطيها سلباً في الاقتصاد الوطني من عدة جوانب، أبرزها استنزاف الموارد عبر الإنفاق الضخم على معالجة الإدمان ومكافحة التهريب، وفقدان الإنتاجية نتيجة غياب القوى العاملة الفاعلة، وتوسع اقتصاد الظل وازدهار السوق السوداء، مما يخلخل النظام المالي الرسمي ويُضعف الرقابة على تدفق الأموال[٢].

[١] د. ذكرى محمد إدريس، مصدر سابق، ص٦٥.
[٢] هيمن عبدالله محمد، جرائم المُخدرات وسبل مكافحتها في القانونين الداخلي والدولي، رسالة ماجستير، جامعة كوبه، ص١٧.

3. زعزعة الأمن والاستقرار:المُخدرات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالجريمة المنظمة، بما في ذلك جرائم القتل، والسرقة، كما أن الاتجار بها يشكّل خطراً أمنياً حقيقياً، إذ تستخدمها شبكات التهريب والإجرام كوسيلة للنفوذ والسيطرة، مما يضعف من هيبة الدولة وقدرتها على فرض القانون[١].

4. تفكيك البنية الاجتماعية:إن تعاطي المُخدرات يؤدي إلى تدمير الأسرة، وارتفاع معدلات التفكك الأسري، والانحراف الأخلاقي، وفقدان الشعور بالمسؤولية، وهي عناصر تفضي إلى هشاشة المجتمع، وتُفقده تماسكه الذي يُعد من مقومات قوة الدولة وتماسكها الداخلي[٢].

5. إضعاف هيبة الدولة ومكانتها الدولية:الدول التي تشهد انتشاراً واسعاً للمُخدرات تُصنّف غالباً كدول غير مستقرة أو "رخوة"، مما يُضعف من ثقة المجتمع الدولي بها، ويؤثر على علاقاتها الخارجية، وقد يعرضها لعقوبات أو ضغوط سياسية أو اقتصادية، مما يحد من سيادتها وقدرتها على اتخاذ قرارات مستقلة[٣].

لذا فأن المُخدرات والمؤثرات العقلية، لا تمثل تهديدًا فرديًا فحسب، بل تُعدُّ من أبرز العوامل التي تقوض دعائم الدولة وتضعف عناصر قوتها الاستراتيجية. فانتشار هذه الآفة يسهم بشكل مباشر في تفكيك النسيج الاجتماعي، وإضعاف رأس المال البشري، وهو من أهم ركائز القوة الوطنية لأي دولة، وتتمثل خطورة المُخدرات في كونها تؤدي إلى تدهور الصحة العامة، وزيادة نسب البطالة، وتفاقم معدلات الجريمة المنظمة، بما فيها التهريب وغسيل الأموال، مما يُثقل كاهل مؤسسات الدولة الأمنية والقضائية والصحية، ويؤدي إلى استنزاف مواردها المالية والبشرية. كما أن انتشارها يُفقد الثقة بالعدالة وسيادة القانون إذا لم تُتخذ إجراءات حازمة لردع المتاجرين بها ومكافحتها.

ونرى أن الدولة التي لا تضع مكافحة المُخدرات في صلب استراتيجيتها الوطنية، مهددة بفقدان أحد أهم مقومات أمنها القومي، فالمُخدرات تُستخدم أحيانًا كأداة ضمن "الحروب غير التقليدية" لإضعاف المجتمعات من الداخل، ما يجعلها تحديًا يمس الأمن الوطني والسيادة بشكل مباشر، ومن هنا، فأن مسؤولية الدولة في هذا المجال لا تقتصر على الردع والعقوبة، وإنما يجب أن تشمل وضع سياسات وقائية متكاملة، تستند إلى التعاون الدولي وتفعيل الاتفاقيات ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، من أجل حماية المجتمع والدولة من هذا الخطر المتعدد الأبعاد.

من كل ما سبق يتبين لنا أن المُخدرات والمؤثرات العقلية ليست مجرد مشكلة صحية أو اجتماعية، بل تمثل عاملاً حاسماً في إضعاف بنية الدولة وتهديد عناصر قوتها الاستراتيجية. ومن هنا، فإن مواجهتها تتطلب استراتيجية وطنية شاملة، تُسهم فيها المؤسسات الأمنية والقانونية والتربوية والدينية، إلى جانب تعاون إقليمي ودولي واسع، باعتبار أن هذه الظاهرة تتجاوز الحدود، وتستهدف وجود الدولة وأمنها القومي بشكل مباشر.

[١] هيمن عبدالله محمد، مصدر سابق، ص١٨.
[٢] محمد سهيل الفقي، مصدر سابق، ص٢١.
[٣] حمدي احمد عمر، تعاطي وإدمان المُخدرات وتأثيرهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة، مجلة كلية الاداب بقنا، العدد(٥٥)، ٢٠٢٢، ص٥٣٨.

الفرع الثاني

المُخدرات والمؤثرات العقلية كعامل من عوامل تقويض المجتمع وضياع قوة ومستقبل افراده

تُعد المُخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تمثل تهديدًا مباشرًا لسلامة المجتمعات واستقرارها، فهي لا تؤثر على الفرد وحده، بل تمتد بتداعياتها إلى الأسرة والمجتمع بأسره، مُقوّضة بذلك دعائم التماسك الاجتماعي، ومعطلة لمسيرة التنمية والبناء البشري، ويمتد هذا التأثير ليشمل ضياع القوة المنتجة في المجتمع، وتلاشي آماله في المستقبل.

1. استهداف الفئة الشبابية وتدمير الطاقات المنتجة تستهدف المُخدرات والمؤثرات العقلية بشكل رئيسي فئة الشباب، وهي الفئة التي يعوّل عليها المجتمع في البناء والتقدم. فمع انتشار هذه الظاهرة، يفقد المجتمع طاقاته الحيوية، وتتراجع قدرة الشباب على التعلم، والإنتاج، والإبداع. ومع تزايد أعداد المدمنين، يتحول الشباب من قوة دافعة إلى عبء اجتماعي واقتصادي، ما يؤدي إلى انحدار تدريجي في النمو البشري والثقافي[١].

2. تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية يؤدي تعاطي المُخدرات إلى إضعاف البنية الأسرية، نتيجة السلوكيات المنحرفة التي تنجم عن الإدمان مثل العنف، والسرقة، والتقصير في المسؤوليات، مما يتسبب في مشكلات أسرية خطيرة كالتفكك والانفصال، كما يساهم ذلك في تآكل قيم التضامن والتكافل، وانتشار الأنانية واللامبالاة داخل النسيج المجتمعي.

3. ارتفاع معدلات الجريمة والانحراف يرتبط تعاطي المُخدرات والمؤثرات العقلية بزيادة ملحوظة في معدلات الجريمة، سواء الجرائم المرتبطة بالحصول على المادة المخدرة، أو تلك الناتجة عن غياب الوعي والسلوك غير المنضبط، وتنتشر ظواهر مثل السرقة، والاعتداء، والتحرش، والقتل، مما يؤدي إلى فقدان الشعور بالأمن داخل المجتمع، ويقوض ثقة المواطنين في العدالة والمؤسسات[٢].

4. الآثار الصحية والنفسية طويلة المدى يؤدي تعاطي المُخدرات إلى أضرار صحية جسيمة، مثل تدمير الجهاز العصبي، واضطراب وظائف الأعضاء، والإصابة بالأمراض المزمنة والمعدية. كما يؤثر على الصحة النفسية، فيُنتج حالات من الاكتئاب، والانفصام، والانتحار، هذه الأضرار لا تقتصر على الفرد، بل تلقي بظلالها الثقيلة على النظام الصحي والاجتماعي للدولة[٣].

---

[١] حمدي احمد عمر، مصدر سابق، ص٥٢٥.

[٢] حمدي احمد عمر، مصدر سابق، ص٥٢٩.

[٣] كريستوفر دافولي، يعقوب اداي، التأثيرات طويلة المدى للمُخدرات المخدرة: مراجعة منهجية، مراجعات علم الأعصاب والسلوك الحيوي، المجلد(١١٣)، ٢٠٢٠، ص١٨٣.

٥.**ضياع المستقبل التعليمي والمهني** يعاني المدمنون من ضعف التركيز، والتراجع الأكاديمي، والانقطاع عن الدراسة، ما يؤدي إلى انخفاض المستوى العلمي لجيل كامل، ويدفع بهم نحو البطالة والفقر. كما يفقد المجتمع كفاءاته المحتملة، مما ينعكس سلبًا على سوق العمل، ويحد من فرص التنمية والتطور[١].

وعليه فأن ظاهرة تعاطي المُخدرات والمؤثرات العقلية ليست مجرد انحراف فردي، بل هي تهديد شامل لبنية المجتمع واستقراره، وعامل رئيسي في ضياع مستقبل أفراده وتآكل قواه المنتجة، ومن ثمّ، فإن مكافحتها تتطلب استجابة جماعية شاملة تشمل التوعية، والتشريع، والعلاج، والتأهيل، من أجل حماية المجتمع والحفاظ على مستقبله.

ونحن نرى أن المُخدرات والمؤثرات العقلية تُعدّ من أخطر التحديات التي تهدد كيان المجتمع واستقراره، ليس فقط لما تُسببه من أضرار صحية ونفسية على متعاطيها، بل لما لها من آثار بعيدة المدى على البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة، إذ تفضي هذه الآفة إلى تدمير طاقات الشباب، وهم الفئة الأساسية المنتجة في المجتمع، وتحولهم من عناصر فاعلة إلى عبء على الدولة والمجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الإنتاجية وانتشار الفقر والجريمة، كما أن المُخدرات تسهم في تعطيل عجلة التنمية، لما تخلّفه من آثار سلبية على التعليم، وسوق العمل، والاستقرار الأسري، فالمدمن غالبًا ما يفقد قدرته على التفكير السليم واتخاذ القرار، مما يؤدي إلى ضعف قدرته على أداء دوره داخل الأسرة والمجتمع. ولا يقف الأمر عند الفرد، بل يمتد ليشمل انتشار الجريمة المنظمة والعنف الأسري والاجتماعي، مما يقوّض ركائز الأمن المجتمعي.

المبحث الثاني

جريمة الاتجار بالمُخدرات والتدابير المترتبة على الدول الاطراف بموجب اتفاقية ١٩٨٨

تُعد جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات واستقرار الدول، لما لها من آثار مدمرة تطال صحة الإنسان وسلامته، وتزعزع الأمن الاقتصادي والاجتماعي، وتُغذي شبكات الجريمة المنظمة والإرهاب، ونظرًا للطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه الجريمة، فقد أصبحت من القضايا العالمية التي تستوجب تعاونًا دوليًا وتنسيقًا فعّالًا لمواجهتها، وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة تفشي هذه الظاهرة، فسعى إلى وضع إطار قانوني ملزم للتصدي لها، وكان من أبرز الجهود في هذا المجال هو اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ التي جاءت مكملة للاتفاقيتين السابقتين لعامي ١٩٦١ و١٩٧١، حيث وضعت أسسًا متقدمة للتعاون القضائي والأمني بين الدول، وألزمت الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وتنفيذية صارمة لمكافحة الاتجار بالمُخدرات وتجريم أفعال متعددة تدخل ضمن هذا المجال، وانطلاقا من ذلك سنبين في هذا المبحث تعريف جريمة الاتجار بالمُخدرات واركانها(المطلب الاول)، والتدابير المترتبة على الدول الاطراف بموجب اتفاقية ١٩٨٨ (المطلب الثاني).

المطلب الاول

[١] امال علي الموسوي، جمانة الاسدي، خطر المُخدرات في تغييب منظومة العقل البشري واثرها على المجتمع، مؤسسة دار الاسلام الخيرية، https://darislam.org/ تاريخ الزيارة: ٢٧/٥/ ٢٠٢٥.

تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات واركانها

أهتمت النظم القانونية المقارنة والمنظمات الدولية بوضع تعريف شامل لجريمة الاتجار بالمُخدرات، باعتبارها تتجاوز مجرد حيازة أو تعاطي المواد المخدرة، لتشمل كل أشكال التعامل غير المشروع بهذه المواد، سواءً في مرحلة الزراعة، أو الإنتاج، أو التصنيع، أو التوزيع، أو التصدير، أو النقل، أو التخزين، أو البيع والشراء، وبما يكشف عن نية الجاني في تحقيق الربح واستغلال المواد المخدرة لأغراض تجارية محرّمة قانوناً، وكل جريمة عمدية لكي تتحقق لا بد ان تتوفر فيها الاركان الاساسية اللازمة لتحققها وهما الركن المادي والركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي الذي يعتمده كثير من الفقهاء كركن ثالث في تحقق الجريمة ألا وهو النص القانوني الخاص بتجريم الواقعة مع وجود الاختلاف بين الفقهاء فيه، وسنبين في هذا المطلب تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات واركانها وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

تعريف جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات

الاتجار بالمُخدرات هو كل نشاط غير مشروع يهدف إلى تداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء بالبيع أو الشراء أو التوزيع أو التصدير أو الاستيراد أو النقل أو التسليم أو التسلم، بقصد تحقيق ربح مادي، وبما يشكل خرقًا للتشريعات الوطنية والدولية المنظمة لتداول تلك المواد[١].

ويعرفه بعض فقهاء القانون على انه قيام الجاني بتداول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء عن طريق البيع أو التوزيع أو الترويج أو الإتجار بأي شكل آخر، بقصد تحقيق منفعة مادية، مع علمه بأن تلك المواد محظورة قانونًا[٢].

وكذلك هو إنتاج، وتصنيع، واستخلاص، وتحضير، وتوريد، وعرض، وتوزيع، وبيع، ونقل، واستيراد، وتصدير، وحيازة، واستحواذ على أي مخدر أو مؤثر عقلي، أو أي مادة تدخل في صنعها، وذلك بشكل غير مشروع وبدون ترخيص[٣].

وايضا هو كل عمل من أعمال البيع أو الشراء أو التوزيع أو التوسط أو الحيازة أو النقل أو التسليم أو التسلم للمواد المخدرة، بقصد الاتجار، سواء تحقق الربح أم لا[٤].

وكذلك الاتجار بالمُخدرات هو تجارة غير مشروعة عالمية تتضمن زراعة وتصنيع وتوزيع وبيع مواد تخضع لقوانين حظر المُخدرات[٥].

---

[١] د. عبد العال الديربي ، الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والجهود الدولية للوقاية منها، ط١، دار النهضة، مصر، ٢٠١٦، ص٥٤.
[٢] د. صباح كرم شعبان ، جرائم المُخدرات دراسة مقارنة، ط١، بغداد، ١٩٨٤، ص٣٧.
[٣] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٤٣.
[٤] يوسف عبد الحميد المراشدة جريمة المُخدرات افة تهدد المجتمع الدولي ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٧١.
[٥] محمد صالح محمود احمد، مسؤولية القضاء و المجتمع في مكافحة جرائم المُخدرات ، ٢٠١٨، ص٥٩.

وجرى النص على تجريم أعمال المُخدرات ومعاقبة مرتكبها في عدد من التشريعات العراقية وكان أولها التشريع ذو رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣، واقتصرت مضامينه على حظر زراعة نبتة قنب الحشيشة تحديداً، دون أن يتناول قضايا تهريب المواد المخدرة أو الاتجار بها أو تعاطيها. وفي نيسان عام ١٩٣٨ صدر القانون رقم (٤٤) الذي وسّع نطاق التجريم ليشمل المواد والعقاقير المخدرة والخطرة، بالإضافة إلى النباتات التي تُستخرج منها تلك المواد. وقد قصر القانون عمليات تصنيع واستيراد وتصدير المُخدرات على الحكومة ولأغراض طبية وعلمية فقط، كما منحت المادة (١٣) منه المحكمة صلاحية الحكم بمصادرة المواد المخدرة ومعاقبة من يشارك في ترويجها أو استيرادها أو زراعتها أو حيازتها، وفيما بعد، صدر قانون المُخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، وقد استهل بسرد تفصيلي للمواد التي تُعدّ من ضمن المواد المخدرة، من خلال ثلاث عشرة مادة. وتناول القانون تنظيم التعامل بالمواد المخدرة من قبل المجازين بالاتجار بها، كما أوجب على الصيادلة الالتزام بتقديم وصفات تتضمن تلك المواد. وقد منح القانون وزير الصحة صلاحية إصدار التعليمات اللازمة لتيسير تنفيذه. وفرض القانون عقوبات على من يمتنع عن الإبلاغ عن وجود نباتات القنب أو الأفيون، بغرامة لا تتجاوز مئة دينار، وفي حال كان الشخص مرخصاً له بالتعامل مع هذه المواد، يجوز منعه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وفي سنة ١٩٦٧، أُجري تعديل على القانون بموجب القانون رقم (٤)، تم تعزيز العقوبات المفروضة على جرائم الاتجار بالمخدرات وزراعتها ونقلها للغير، بحيث تصاعدت لتصل إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة عند ثبوت توافر القصد الجنائي لدى الفاعل. كما نص القانون على أن صفة الجاني تُعد ظرفًا مشددًا إذا كان من العاملين في الجمارك أو من الأشخاص المكلّفين بمكافحة المخدرات أو الإشراف على تداولها، مما يوجب في هذه الحالة فرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. كذلك، نصت المادة (١٤) منه على معاقبة متعاطي المُخدرات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، بالإضافة إلى الغرامة على من يثبت حيازته لمادة مخدرة. وأجاز القانون مصادرة المواد المخدرة المضبوطة، وكذلك الأدوات ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة، وأمر بإتلاف النباتات المخالفة. كما خوّل المحكمة صلاحية إغلاق الأماكن المُعدّة أو المُهيأة لتعاطي المُخدرات لمدة لا تتجاوز سنة، وفي عام ١٩٦٨، صدر القانون رقم (١٩٦)، والذي أُلحق بملحق إضافي خاص بالمواد المخدرة، ليكمل المنظومة القانونية في هذا الشأن.

ثم صدر قانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٠ الذي وسع من نطاق المواد المخدرة وجرم الاتجار بها.[١] ثم جرم قانون مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الاتجار بالمُخدرات.

الفرع الثاني

اركان جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات

يرى جانب من الفقه القانوني ان اركان جريمة الاتجار غير المشروع هما ركنين المادي والمعنوي ويشكلان الاركان الاساسية لتحقيق الجريمة، دون اشتراط توافر الركن الثالث (الركن الشرعي)، لذا لم اتطرق الى الركن الشرعي

[١] قادر احمد عبد، موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمُخدرات والمواد المؤثرة على العقل -دراسة مقارنة، مجلة المنصور، العدد الخاص،٢٠١٢، ص٢٦٦..

كركن مستقل وثالث من اركان الجريمة ، وان جريمة المُخدرات كغيرها من الجرائم العمدية تتكون بصفة عامة من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وسنبينهما تباعا:-

اولا:الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات يقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة وهو الوجه الظاهر للجريمة وبدون الركن المادي لا تتحقق الجريمة ولا يكون هناك اعتداء من قبل الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون ولا يوجد جريمة ولا عقاب، وقد عرف قانون العقوبات العراقي الركن المادي بانه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون)) يتضح من هذا التعريف ان الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر اساسية وهي السلوك الاجرامي والفعل الضار و العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، فلا يعرف القانون الجرائم بدون الركن المادي[١].

ويشمل الركن المادي في جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات عنصرين هما المواد المخدرة والسلوك الاجرامي المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي بالمواد المخدرة، وقد نص قانون مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية العراقي لسنة ٢٠١٧ على تجريم عدة افعال اذا اتصلت بالمادة المخدرة وهذه الافعال هي زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو شراء او بيع او نقل او تسليم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية أو السلائف الكيميائية أو المتاجرة بها أو وصفها طبيا أو المقايضة بها أو التنازل عنها باية صفة كانت أو التوسط في احدى العمليات المذكورة الا للاغراض الطبية والعلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون[٢].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات

في الوقت الذي يضم الركن المادي للجريمة عناصرها المادية واعني جسدها الظاهر للعيان فانه يضم الركن المعنوي عناصرها النفسية ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل واثاره انما هي كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما سميت بالركن النفسي أو المعنوي للجريمة والمقصود منه الاصول النفسية الماديات الجريمة ، وان جرائم المُخدرات جرائم عمدية والجرائم العمدية لا بد أن يتوفر فيه الركن المعنوي (القصد الجنائي) وهناك صورتان للقصد الجنائي القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص[٣]، وسنبينهما كما يلي:-

١-القصد الجنائي العام:- ان جريمة حيازة واحراز المادة المخدرة تقع فقط بتحقق القصد الجنائي العام وهو انصراف ارادة الفاعل الى فعل الحيازة مع علمه بانه يحرز مواد مخدرة والمشرع يشدد عقوبة الاحراز اذا توافر أضافة الى القصد العام تحقق قصد الخاص المتمثل في اتجاه ارادة الفاعل الى الاتجار بالمادة المخدرة التي يحرزها وتخفف العقوبة في قصد خاص آخر وهو قصد التعاطي او الاستعمال الشخصي وان جريمة حيازة او احراز المادة المخدرة ضمن الجرائم القصود الخاصة[٤].

[١] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، بيروت، ٢٠١٨ ،ص١٩١.
[٢] بفرين ياسين حسين، مصدر سابق، ص١٤.
[٣] بفرين ياسين حسين، مصدر سابق، ص٢٦.
[٤] د. سمير عبدالغني، شرح قانون مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي ، ٢٠٠٧، ص٣٦٩.

٢-القصد الخاص:- ان توفر القصد الخاص ضروري اضافة الى توفر القصد العام في جرائم المُخدرات و له اهمية كبيرة و خاصة في تحديد العقوبة لان بعض القوانين قد ميز بين القصد في تحديد العقوبة سواء كان قصد الاتجار بالمواد المخدرة او قصد الاستعمال الشخصي او قصد التعاطي و هذا ما نجده في قانون المُخدرات اقليم كوردستان والعراق الذي شدد عقوبة زراعة النباتات المخدرة اذا كان بقصد الاتجار و خفف العقوبة اذا كان بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي ويجب على المحكمة تحديد ذلك في حكمها وان تعتمد في حكمها على اسباب معقولة لاصدار الحكم بشانها لذلك نرى أن قصد الاتجار يعتبر مهما في جريمة زراعة النباتات المخدرة.[١]

وعليه فأن التوازن في التشريعات بين الحزم في مكافحة هذه الجريمة، وضمانات المحاكمة العادلة، من الضرورات للحفاظ على فعالية القانون دون المساس بحقوق الأفراد، مشددًا على أهمية تعزيز التعاون الدولي لتكامل الجهود في التصدي لهذا النوع من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود.

المطلب الثاني

التدابير المترتبة على الدول الاطراف

إن مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر من التحديات المعقدة التي تواجه المجتمع الدولي في ظل الانتشار الواسع لهذه الظاهرة، بما يشكّله ذلك من تهديد حقيقي ومتزايد لأمن المجتمعات وسلامة الأفراد، ويقتضي هذا الواقع تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من تفشي المُخدرات عبر تجفيف منابعها وتعزيز سبل التعاون الدولي لمكافحتها، لا سيّما في ضوء ما تسببه من أضرار جسيمة تطال الصحة العامة والنسيج الاجتماعي والاقتصادي للدول، ولعبت المنظومة الدولية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، دورًا بارزا في صياغة مجموعة من الاتفاقيات التي أرست القواعد العامة للتصدي لهذه الظاهرة، ومنها اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات لعام ١٩٨٨، والتي تُعدّ جميعها بمثابة الإطار القانوني الدولي الناظم لسياسات الدول في مواجهة الاتجار بالمُخدرات والحد من آثارها، وقد دفعت هذه الجهود الدولية العديد من الدول إلى تبني تشريعات وطنية خاصة بمكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية، تضمّنت أحكامًا زجرية رادعة لكل من يتورط في إنتاج أو تصنيع أو تهريب أو حيازة أو ترويج أو تعاطي هذه المواد، مما سنستعرضه لاحقًا من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المقارنة في هذا المجال، وسنبين في هذا المطلب التدابير التي تتخذها الدول الاطراف لمكافحة الاتجار بالمُخدرات على المستوى الداخلي والخارجي وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

التدابير المتخذة في المجال الداخلي للدول الأطراف

أصدرت العديد من الدول تشريعات وطنية خاصة بمكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك تجسيدًا للالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وقد شكّلت هذه التشريعات إطارًا قانونيًا يمنح الجهات المختصة في كل دولة الصلاحية اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من انتشار هذه الظاهرة، بما ينسجم مع

[١] د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص١٦٧.

الضوابط القانونية المنظمة لاستخدام تلك المواد في المجالات العلمية والطبية المشروعة، كما أوجبت هذه القوانين على الدول القيام بدور فعّال في حماية مجتمعاتها من الأضرار البالغة التي تسببها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الصعيدين الفردي والاجتماعي، وانطلاقًا من ذلك، سنستعرض في موقف المشرع العراقي في التصدي لمشكلة المُخدرات والمؤثرات العقلية[١].

وأولى المشرّع العراقي اهتماماً بالغاً بمسألة التصدي لظاهرة المُخدرات والمؤثرات العقلية، شأنه في ذلك شأن أغلب الأنظمة القانونية المقارنة، حيث اتخذ خطوات تشريعية واضحة لتجريم كافة أشكال التعامل غير المشروع بهذه المواد، سواء من حيث إنتاجها أو ترويجها أو تعاطيها أو الاتجار بها.

وقد انعكس هذا التوجه في صدور مجموعة من القوانين التي هدفت إلى إحكام الرقابة على هذه الظاهرة والحد من آثارها، من خلال فرض عقوبات قانونية صارمة على كل من يثبت تورطه في ارتكاب أي من الأفعال المحظورة المتعلقة بالمُخدرات والمؤثرات العقلية، ويُعد هذا التوجه دليلاً على إدراك المشرع العراقي لخطورة هذه الآفة وما تشكله من تهديد مباشر لأمن المجتمع وسلامة أفراده.

ومما تجدر الاشارة اليه ان العراق يعد من بين أوائل الدول العربية التي بادرت إلى سنّ تشريعات خاصة لمواجهة ظاهرة المُخدرات والمؤثرات العقلية، إدراكاً منه لما تشكّله هذه الظاهرة من تهديد خطير للأمن المجتمعي والصحي، ولما تنطوي عليه من آثار مدمّرة تطال الأفراد والمجتمع على حدّ سواء. وقد جاءت هذه المبادرات التشريعية لتعكس حرص المشرّع العراقي على التصدي الحازم لهذا الخطر، من خلال تجريم مختلف أشكال التعامل مع المواد المخدّرة، والحد من تداولها ومخاطرها[٢].

ويتحقق اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالمُخدرات على المستوى الداخلي عن طريق أجهزة المكافحة على أن يكون رصد هذه المعلومات بطرق سرية ، وطبقا للقواعد القانونية المنظمة لذلك، حتى لا يمكن الاحتجاج عليها ، ولذا ينبغى على الدول أن تسن تشريعات تجرم وتعاقب على عمليات الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية أو تهريبها ، وينطبق هذا الأمر كذلك على السلطات المالية والمؤسسات المصرفية والبنكية، إذا كانت لديها معلومات وتحريات يجب أن تبلغها للأجهزة المعنية بمكافحة المُخدرات ، بغية اكتشاف الجرائم المتصلة بالمُخدرات . كما يجب الاستفادة من جميع تقنيات التحرى الحديثة في مكافحة الاتجار الدولى المنظم للمُخدرات ، بما في ذلك جرائم الفساد التي يرتكبها بعض المسؤولين والتي ترتبط بجرائم المُخدرات[٣].

---

[١] عمر محمد قادر ، جريمة المُخدرات في القانون العراقي، بحث مقارن، السنة ، ٢٠١٠، ص٣٦.

[٢] ابراهيم مجاهدي، موقف القانون الدولي من اساليب تهريب المُخدرات ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، المجلة الجنائية القومية، المجلد(٥٥)، العدد(٢)، ٢٠١٢، ص١٨٤. وكذلك ينظر:- Jimmy Gurulé, "The 1988 U.N. Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances", Fordham International Law Journal, Vol. 22 (1998).p322.

[٣] على أحمد على راغب السياسة الجنائية لمكافحة المُخدرات . دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه . كلية الدراسات ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، أكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٩٢، ص٢٦٤.

وكذلك من التدابير الاخرى هو مراقبة وتطوير اسلوب التسليم، يعتبر أسلوب التسليم المراقب من الأدوات الفعالة لتحديد وضبط كبار مهربي المُخدرات ورؤوس الاتجار غير المشروع فيها والقضاء عليهم . ويتضمن هذا الاسلوب السماح بعملية تسليم شحنة المُخدرات غير المشروعة ، حيث : للمُخدرات فور اكتشافها بالاستمرار في طريقها المخطط له من قبل المهربين تحت رقابة قانونية وأمنية إلى غاية وصولها إلى الجهة المقصودة التي يتوخاها المهربون[١] .

أضافة الى تبسيط إجراءات تسليم المجرمين ، فتختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين بجرائم المُخدرات من دولة إلى أخرى، وهذا ما يتيح المهربي المُخدرات والمتجرين فيها بالطرق غير المشروعة فرص الإفلات من العقوبة، فإذا علم الجناة أنه لا مفر من المحاكمة ومن العقاب ، وأن تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم ، يكاد يكون أمرا محققاً ومؤكدا ، فمن المنطقى أن يكون ذلك رادعا قويا لأنشطتهم الإجرامية[٢].

وكذلك من التدبير الاخرى لمكافحة الاتجار بالمُخدرات هو التعاون القضائي، تُسبب بعض الشكليات الإجرائية ذات الطابع الدولي في جرائم تهريب المُخدرات والاتجار غير المشروع بها تحديات تعرقل تنفيذ القوانين، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التحري وتطبيق التدابير القضائية المقابلة، مثل استدعاء الشهود أو تقديم الوثائق وسائر أدلة الإثبات التي تخص المشتبه بهم، والتي تكون بحوزة الدولة التي يُحاكم فيها المتهمون في قضايا المُخدرات. كما أن قواعد تبادل الأدلة قد تؤدي إلى صعوبات متعددة أمام الجهات القضائية المختصة[٣] .

وكذلك سن التشريعات الخاصة، اذ يتعين على الدول أن تسن التشريعات الخاصة بالإذن بالإتلاف المبكر للمضبوطات من المُخدرات والمؤثرات العقلية والتخلص منها بأى شكل كان ، بعد أخذ العينات اللازمة قانونا للتحليل ولأغراض الإثبات الجنائي والقضائي ، فضلا عن استحداث إجراءات أمنية دقيقة لتخزين المواد المضبوطة أو التخلص منها بصورة أمنة ، بما يضمن عدم تسريبها إلى السوق غير المشروعة.[٤]

وسنورد بإيجاز إلى أبرز القوانين التي أصدرها المشرع العراقي في هذا المجال، مع التركيز على أحدثها:

١. قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ (الملغى) :يُعدّ هذا القانون أول تشريع عراقي يُعنى بمكافحة المُخدرات، حيث هدف إلى تجريم زراعة بعض النباتات ذات الخصائص المخدّرة، في خطوة استباقية لتنظيم ومراقبة مصادر المواد المخدّرة.

٢. قانون العقاقير الخطرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ (الملغى) :تضمن هذا القانون تنظيم التعامل بالعقاقير التي تُعدّ خطرة على الصحة العامة، مع فرض قيود صارمة على تداولها واستخدامها.

[١] محمد عباس منصور ، المُخدرات، التجارة المشروعة وغير المشروعة، القاهرة ، دار النهضة العربية . ١٩٩٠، ص٢٠٢.
[٢] الفقرة(٦) من المادة(٣) من اتفاقية الوحيدة للمُخدرات والمادة(٦) من اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمُخدرات لسنة ١٩٨٨.
[٣] المادة(٢٣) من اتفاقيةالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
[٤] أشرف إبراهيم العزوني، القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمُخدرات ، دراسة تحليلية مقارنة في إطار منظومة القانون الدولى لمكافحة المُخدرات ، القاهرة . دار النهضة العربية ٢٠٠٥٠، ص ٥٠٠.

٣. قانون المُخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى) :جاء هذا القانون ليُكمل الإطار القانوني في مجال مكافحة المُخدرات، من خلال التوسع في تجريم الأفعال المرتبطة بالإنتاج أو الترويج أو التعاطي غير المشروع للمواد المخدّرة.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) :تضمّن هذا القانون في المادة (٦١) نصًا يوضح مسؤولية الجاني الذي يرتكب جريمة تحت تأثير مواد مخدّرة أو مسكرة تناولها بإرادته، حيث يُعد ذلك ظرفًا مشدّدًا إذا ثبت أنه تناولها عمداً بقصد ارتكاب الجريمة. ويؤكد هذا النص مدى تشديد المشرع على خطورة المُخدرات وتأثيرها على السلوك الإجرامي.

٥. قانون مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ (النافذ) :يُعدّ هذا القانون أحدث تشريع عراقي في مجال مكافحة المُخدرات، وقد هدف إلى تطوير منظومة مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدّرة، وتعزيز قدرات السلطات المختصة في الدولة للتصدي لسوء استخدامها. كما وضع القانون آليات وطنية فاعلة للحد من انتشار هذه الظاهرة، بالتنسيق مع الالتزامات الدولية والإقليمية، مع تنظيم تداول تلك المواد لأغراض مشروعة في المجالات الطبية والعلمية والعلاجية والصناعية، وضمان الاستخدام الآمن لها.

الفرع الثاني

التدابير المتخذة في المجال الخارجي للدول الاطراف

لا يمكن لأي دولة من دول العالم، مهما بلغت قدراتها، أن تنجح بمفردها في مكافحة آفة المُخدرات والمؤثرات العقلية ما لم تسعَ إلى تنسيق جهودها وإمكاناتها مع باقي الدول، والتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال، وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة العابرة للحدود، مما فرض ضرورة تكثيف الجهود الدولية وتوحيد السياسات وتبادل المعلومات لترسيخ الآليات والتدابير الكفيلة بمواجهة انتشار تعاطي المُخدرات ومكافحة الإدمان عليها، لما لها من آثار مدمرة تهدد السلم المجتمعي والأمن الصحي العالمي[١].

وبرزت أهمية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تنظّم أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة المُخدرات، فلم تعد هذه الجرائم مقتصرة على النطاق الداخلي للدول، بل اتخذت طابعًا دوليًا يشمل جميع مراحل التعامل غير المشروع بالمُخدرات، من الزراعة والإنتاج إلى التوزيع والنقل والتصدير والاستيراد، وحتى البيع والتعاطي والإدمان، مما جعل منها تهديدًا حقيقيًا لبنية المجتمع الدولي برمته.

ونتيجة لذلك، أصبح من الضروري تبنّي إجراءات دولية مشتركة وفعالة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، ويُعد الإطار القانوني الدولي في هذا المجال مستندًا بدرجة أساسية إلى الاتفاقيات الدولية، باعتبارها من أبرز مصادر القانون الدولي، والتي تمثل القاعدة الأساسية لتنظيم التعاون والتنسيق بين الدول في مواجهة تجارة المُخدرات والمؤثرات العقلية.

[١] عمر محمد قادر، مصدر سابق، ص٢٩.

ووفقا لاتفاقية مكافحة الاتجار بالمُخدرات لعام ١٩٨٨ فأنه ينبغي على أجهزة مكافحة المُخدرات الوطنية التعاون فيما بينها ، طبقا للاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وكذا التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، بقصد تعزيز فعالية التدابير المتخذة لقمع الاتجار غير المشروع في المُخدرات، ولتحقيق هذا الغرض ينبغى توثيق وسائل الاتصال بين الأجهزة الوطنية في الدول المختلفة وضمان استمراريتها ، عن طريق تبادل المعلومات من دون تراخ ، والتماس المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تمويل برامج المساعدة والتعاون التقنى لنقل تلك المعلومات، لأن العمليات التي تقوم بها الشبكات الإجرامية في تهريب المُخدرات تتباين من منطقة إلى أخرى ، ولذا يتعين تعزيز تبادل تلك المعلومات على الصعيدين الدولي والإقليمي بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ومع مجلس التعاون الجمركي.[١]

ويعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تعاطي المُخدرات والمؤثرات العقلية من الآليات الأساسية للحفاظ على الأمن والنظام العام في دول العالم كافة وذلك لا يتحقق إلا في إطار أبرام الاتفاقيات الدولية، وقد تضمنت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المُخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ القواعد القانونية المتعلقة بتبادل المعلومات ، حيث الزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة إلى لجنة المُخدرات، مع التنفيذ الفعال للاتفاقية في أقاليمها، وتحقيق التنسيق التشريعي بين قوانينها الوطنية ، وبين الأحكام الواردة بالاتفاقية، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع في المُخدرات ، والتي تتصف بالأهمية الناتجة عن استحداث طرق إجرامية أو ضخامة الكميات المضبوطة من المواد المخدرة أو مصادرة إنتاج هذه المُخدرات[٢].

كما وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الاتجار غير المشروع في المُخدرات والمؤثرات العقلية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولى ، استنادا إلى ما تتوصل إليه من اتفاقيات أو ترتيبات ، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المُخدرات، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم، على أن تتخذ قرارات التسليم المراقب بموجب اتفاق دولى بشأن الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية لاختصاصاتها القضائية[٣].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ هي الأساس القانوني للتسليم في جرائم المُخدرات ، إذا لم تكن الدولتان الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم غير مرتبطتين بمعاهدة تسليم فيما بينهما، وكذلك الدول التي تستلزم وجود تشريع لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم أن تنظر في سن هذه النصوص التشريعية.

اضافة الى ان أتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ فقد أضافت على العقوبات التي تترتب على الاتجار بالمُخدرات حيث دعت الدول الأطراف فيها بتجريم كافة أنواع السلوك الإجرامي في مجال المُخدرات ، سواء أكان الفعل المرتكب تاما أو شروعا فيه ، كما جرمت أفعال المساهمة في تلك الجرائم بالاشتراك أو التحريض أو المساعدة

[١] انظر تقرير المؤتمر الدولى المعنى بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها المنعقد في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ ايار ١٩٨٧ بفيينا، منشورات الأمم المتحدة ، الوثيقة رقم . ٨٦٤١٤/٨٧. ص٤٥.

[٢] أشرف إبراهيم العزوني، مصدر سابق، ص٩٣٥.

[٣] المادة(٢٠) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المُخدرات لعام ١٩٨٨.

أو الاتفاق ، وكذا إخفاء وتحويل الأموال المستمدة من تلك الجرائم، كما أثمت كل صنع أو نقل أو توزيع المواد أو معدات إذا ما استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم ، كما أكدت على ضرورة انتهاج سياسة عقابية صارمة للحد من الاتجار بها[١] .

المبحث الثالث

نظام المسؤولية والجزاء بموجب الاتفاقية (١٩٨٨)

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، المعروفة باتفاقية فيينا، نقطة تحول في النظام القانوني الدولي الهادف إلى مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات، وذلك بالنظر إلى الطابع المنظم والعابر للحدود الذي تتسم به هذه الظاهرة، وجاءت الاتفاقية في سياق دولي متصاعد من حيث حجم المخاطر والتهديدات التي باتت تفرضها تجارة المُخدرات على الأمن والصحة العامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، وسنبين في هذا المبحث المسؤولية الجنائية للافراد حسب القانوون الداخل والدولي وذلك في مطلبين، وكما يلي:

المطلب الاول

المسؤولية الجنائية للافراد(حسب القانون الداخلي)

سنستعرض أهم المواد التي تضمنها قانون مكافحة المخدؤات والمؤثرات العقلية العراقي لسنة ٢٠٢٧ لأهميتها وبوصفه القانون الأحدث في العراق في مجال مكافحة المُخدرات والمؤثرات العقلية . وذلك في فرعين وكما يلي:-

الفرع الاول

العقوبات الاصلية والتبعية لجريمةالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١. تنص المادة (٢٧) على أن العقوبة تكون الإعدام أو السجن المؤبد لكل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

أ. قام باستيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة، أو مؤثرات عقلية، أو سلائف كيميائية، بقصد الاتجار بها، وذلك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

ب. باشر بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بغرض الاتجار بها، خارج نطاق الأوضاع المسموح بها قانونًا.

ت. زرع نباتات ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استورد أو جلب أو صدر أيًا من هذه النباتات في أي مرحلة من مراحل نموها، أو قام بالاتجار ببذورها، وذلك كله خارج الإطار الذي حدده القانون.

٢. نصت المادة (٢٨) من القانون على أن العقوبة تكون السجن المؤبد أو السجن المؤقت، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تتجاوز ثلاثين مليون دينار، لكل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ. كل من قام بحيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١) من هذا القانون، أو أي من النباتات التي تُستخرج منها تلك المواد، أو من قام

[١] المادة(١١) من الاتفاقية ذاتها.

بتسليمها أو استلامها أو نقلها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها بأي طريقة كانت، أو توسط في ذلك، بقصد الاتجار، وذلك خارج الأطر القانونية المقررة.

ب. من قام بتقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لتعاطي الغير، أو شارك أو حرّض على تعاطيها، في حالات غير مرخص بها قانونًا.

ت. كل من حصل على ترخيص بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف واردة في الجداول (١، ٢، ٣) لغرض محدد، ثم استخدمها بشكل يخالف الغرض الممنوح من أجله الترخيص.

ث. من أدار أو جهز أو خصص مكانًا لاستخدام المُخدرات أو المؤثرات العقلية.

ج. من أغوى قاصرًا أو حرض زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

كما نصت الفقرة السادسة على أنه يُعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد على عشرة ملايين دينار، كل من ارتكب أي من الأفعال التالية:(حيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تملك أو نقل أو تسليم أو استلام أو التنازل أو التصرف أو التوسط بأي صورة كانت، في مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجداول (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا القانون، وذلك بهدف الاتجار بها، خارج النطاقات التي يسمح بها القانون.

٣. تُفرض العقوبة ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (سادساً) من هذه المادة على كل من قام بحيازة أو إحراز أو شراء أو بيع أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو أي من النباتات التي تُنتج منها تلك المواد، أو من قام بتسليمها أو تسلمها أو نقلها أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها بأي شكل من الأشكال، أو توسط في ذلك، بقصد الاتجار بها، وذلك خارج الأطر القانونية المسموح بها، فيما يخص المواد المدرجة ضمن الجداول (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠) الملحقة بهذا القانون.

الفرع الثاني

الظروف المخففة والمشددة للعقوبات

نصت المادة (٢٩) على حالات الظروف المشددة للعقوبات إذ نصت على أنه تُعد الظروف التالية من قبيل الظروف المشددة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون، متى ما توافرت إحدى الحالات الآتية:

١. حالة التكرار (العود) :وتُؤخذ بعين الاعتبار في هذا السياق جميع الأحكام القضائية، سواء كانت صادرة عن محاكم وطنية أم أجنبية، متى ما تضمنت إدانة بجرائم واردة في هذا القانون.

٢. صفة الجاني :إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة تتعلق بمكافحة الاتجار أو الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أو ممن يُناط بهم واجب الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٣. الارتباط بجريمة تمس أمن الدولة :إذا اقترن الفعل الجرمي بارتكاب جريمة أخرى تُخل بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.

٤. استخدام العنف أو السلاح :إذا لجأ الجاني إلى استعمال القوة أو السلاح أثناء تنفيذ الجريمة.

٥. مكان ارتكاب الجريمة :إذا وقعت الجريمة داخل أماكن يُفترض أن تكون محمية قانونًا وأخلاقيًا، كدور العبادة، أو المؤسسات التعليمية (سواء المدنية أو العسكرية)، أو مراكز الإصلاح والتأهيل كالسجون والمواقف ودور الأحداث، أو المؤسسات الاجتماعية المخصصة لرعاية الفئات الهشة كالأيتام، المشردين، المتسولين، أو ضمن أندية رياضية أو مؤسسات المجتمع المدني.

وفيما يتعلق بجريمة استيراد أو تصنيع أو حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، نصّت المادة (٣٢) من قانون مكافحة المُخدرات العراقي على عقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تزيد على عشرة ملايين، وذلك بحق كل من ارتكب فعلاً من الأفعال التالية: استيراد أو إنتاج أو تصنيع أو حيازة أو إحراز أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، أو قام بزراعة نباتات ينتج عنها مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية، وكان ذلك بقصد التعاطي الشخصي.

أما بشأن العقوبات التبعية، فقد نظمتها المادة (٣٥) في فقراتها المختلفة على النحو الآتي:

- **أولاً** :الحكم بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، وكافة الأدوات والمعدات والوسائل التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، بما في ذلك وسائل النقل، وذلك من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- **ثانياً** :تُحال كافة المواد المضبوطة بشكل مباشر إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظها والتصرف بها بما يتوافق مع أحكام القانون..
- **ثالثاً** :يُقضى بغلق كل محل مُرخص بممارسة أنشطة تتعلق باستيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة، استناداً إلى المادة (٨) من القانون.

من خلال تحليل هذه النصوص، يتبين أن التشريعات العراقية قد تبنت مجموعة من الإجراءات القانونية الصارمة والمترابطة التي تستند إلى منظومة متكاملة من التدابير على الصعيد الوطني، متوافقة مع الالتزامات الدولية والإقليمية، وتهدف إلى مكافحة تفشي المُخدرات والمؤثرات العقلية، والحد من آثارها المدمرة عبر تقليص الطلب وتجفيف منابع التوريد. وتؤكد هذه النصوص أهمية تضافر الجهود الدولية وتكامل الأطر التشريعية لحماية الأمن المجتمعي وضمان صحة وسلامة البشرية من هذه الآفة الخطيرة.

المطلب الثاني

مدى انطباق المسؤولية الدولية على الاتجار بالمُخدرات

بداية نبين ان المسؤولية الدولية تهدف إلى محاسبة الدول عند إخلالها بالتزاماتها الدولية وإلحاق الضرر بكيانات أخرى، سواء كانت دولًا أو المجتمع الدولي ككل، ومع تنامي التحديات الأمنية والصحية العابرة للحدود، برزت أهمية هذا المفهوم في معالجة الانتهاكات المرتبطة باتفاقيات مكافحة المُخدرات، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١].

الفرع الاول

المعايير الدولية لقيام المسؤولية الدولية عن هذه الجريمة

وضعت اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٨٨، إلى جانب الاتفاقيات السابقة لسنتي ١٩٦١ و١٩٧١، تنظيما قانونيًا دوليًا يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير صارمة للحد من إنتاج وتوزيع وتداول المواد المخدرة بطرق غير مشروعة، وبموجب هذا الإطار، تتحمل الدول مسؤولية قانونية دولية إذا ما أخلت بالتزاماتها، سواء عن طريق التقاعس في تنفيذ التدابير المطلوبة، أو عبر التورط المباشر أو غير المباشر في تسهيل الاتجار غير المشروع، وتُثار المسؤولية الدولية هنا ليس فقط عند ارتكاب أفعال إيجابية مخالفة، بل كذلك في حالة الامتناع عن اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية أو تنفيذية، الأمر الذي قد يسهم في تفشي الظاهرة على نحو يُهدد الأمن والسلم الدوليين.[٢]

ولم يعد كافيًا الاكتفاء بتحميل الدولة وحدها تبعة الإخلال بالتزاماتها الدولية، بل بات من الضروري أيضًا الالتفات إلى مسؤولية الأفراد من القائمين على ارتكاب الأفعال المحظورة بموجب تلك الاتفاقيات، كالمسؤولين الحكوميين أو شبكات التهريب المنظمة، فبينما تقوم المسؤولية الدولية على مساءلة الدولة عن سلوكها المخالف للاتفاقيات الدولية، وخاصة في حال تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تهريب المواد المخدرة أو تقصيرها في مراقبة حدودها، فإن المسؤولية الجزائية الدولية تُعنى بملاحقة الأفراد جنائيًا، متى ما ارتكبوا أفعالاً تمثل جرائم دولية أو عبر وطنية، كزراعة أو تصنيع أو تهريب أو تمويل المُخدرات[٣].

وقد عززت اتفاقية عام ١٩٨٨ هذا الاتجاه حين نصت على اعتبار بعض صور الاتجار غير المشروع جرائم خطيرة تستوجب الملاحقة القضائية والتعاون الدولي بشأنها، مما يدل على أن النظام القانوني الدولي بات يتجه إلى مواجهة آفة المُخدرات عبر مزج بين أدوات القانون الدولي العام والقانون الجنائي الدولي، بما يحقق فاعلية أكبر في مكافحتها. ومن ثم، فإن التكامل بين هذين النوعين من المسؤولية يهدف إلى تحقيق الردع وضمان التزام الدول والأفراد معًا بالأطر القانونية الموضوعة لمحاربة هذه الظاهرة.

الفرع الثاني

صور المسؤولية عن الاتجار بالمخدرات وفقا لاتفاقيات مكافحة الاتجار بالمخدرات لسنة ١٩٨٨

[١] أشرف إبراهيم العزوني، مصدر سابق، ص٩٣٧.
[٢] هيمن عبدالله محمد، مصدر سابق، ص١٩.
[٣] محمد سهيل الفقي، مصدر سابق، ص١٠٣.

تُعدّ المسؤولية الجزائية الدولية عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات جزءًا من منظومة القانون الدولي الجنائي التي تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل تهديدًا حقيقيًا للبشرية وتتجاوز حدود الدولة الواحدة، ونظرًا لما يشكّله الاتجار بالمُخدرات من خطرٍ جسيم على الأمن العام والصحة المجتمعية والاقتصاد الدولي، فقد تطورت النظرة الدولية تجاه هذه الجريمة لتُعامل على أنها ليست فقط شأنًا داخليًا، بل مسألة تُعنى بها الأسرة الدولية برمّتها[١].

وقد كرّست الاتفاقيات الدولية المتعددة هذه الرؤية، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، والتي وضعت التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول الأطراف لملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، سواء داخل حدودهم أو عبر التعاون القضائي مع الدول الأخرى، كما ألزمت الدول بتجريم أفعال محددة تتصل بزراعة وإنتاج وتصنيع وتوزيع وترويج ونقل وحيازة المواد المخدرة لأغراض غير مشروعة.

وتقوم المسؤولية الجزائية الدولية على مبدأ أساسي مفاده أن للدول التزامًا جماعيًا بمنع الاتجار بالمُخدرات، وأن الإخلال بهذا الالتزام، سواء عبر التهاون في مكافحته أو التستر عليه، قد يؤدي إلى مساءلة دولية، خاصة في حال ثبوت تورط أفراد أو كيانات تنتمي إلى دولة ما في تنظيم شبكات التهريب أو تسهيل أنشطتها[٢].

كما يُعد التعاون الدولي في تسليم المجرمين، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتجميد الأموال الناتجة عن الاتجار، من أبرز مظاهر تفعيل هذه المسؤولية، وتشارك منظمات دولية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمُخدرات والجريمة(UNODC) ، بدور محوري في مساندة الدول على تطبيق التزاماتها، وتطوير نظم العدالة الجنائية الخاصة بها لمكافحة هذه الظاهرة[٣].

وبذلك، تشكل المسؤولية الجزائية الدولية عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات حجر الأساس في الجهد العالمي للتصدي لأحد أخطر التحديات العابرة للحدود، بما يعكس تزايد الاعتراف العالمي بأن التصدي الفعّال لهذه الجريمة يتطلب عملاً دوليًا منسقًا يستند إلى القانون الدولي والمعايير المشتركة للعدالة الجنائية.

وعليه فأن الاتجار بالمُخدرات بات جريمة ذات طابع دولي واضح، إذ ترتبط بها شبكات تهريب عابرة للحدود، وأسواق غير مشروعة تتداخل فيها أنشطة إرهابية وتمويل غير قانوني وغسل أموال، هذا الواقع فرض على المجتمع الدولي أن يتعامل مع الجريمة بوصفها تهديدًا جماعيًا يتطلب تدابير دولية مشتركة، وبالتالي فإن التصدي لها يدخل ضمن نطاق المسؤولية الدولية للدول والمنظمات.

وينطبق المسؤولية الجزائية الدولية على جريمة الاتجار بالمُخدرات من خلال الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، حيث تم إلزام الدول

[١] صدام علي هادي، جريمة المُخدرات دراسة قانونية مقارنة، مجلة التقني، المجلد (٣٠) العدد(٥)، ٢٠١٧ ، ص٣١٥.
[٢] نصر الدين مروك، جريمة المُخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧،ص٤٤.
[٣] صدام علي هادي، مصدر سابق، ص٣١٥.

الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمكافحة إنتاج وتوزيع وتجارة المواد المخدرة، وبالتالي فإن عدم امتثال الدولة لهذه الالتزامات، أو تساهلها في ملاحقة الجناة، قد يُشكل إخلالًا بالتزاماتها الدولية، مما يُرتب مسؤوليتها الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام[١].

وإن المسؤولية الدولية للدول قد تنشأ إذا امتنعت الدولة أو عجزت عن اتخاذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالمُخدرات، أو إذا ثبت أنها توفر ملاذًا آمنًا للعصابات الإجرامية أو تغض الطرف عن أنشطتها، أو تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تسهيل الجريمة، اذ ان الاتجار بالمُخدرات غالبًا ما يكون مرتبطًا بجرائم أخرى مثل تمويل الإرهاب، غسل الأموال، تهريب البشر، وجرائم العنف، مما يعمّق من أثره الدولي ويبرر انطباق قواعد المسؤولية الدولية عليه، سواء من خلال المساءلة الجنائية الدولية للأفراد أو المساءلة الدولية للدول المتقاعسة أو المتواطئة[٢].

وعليه فأن انتهاك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ يترتب عليه مجموعة من النتائج القانونية والآثار السياسية والدولية، سواء على صعيد الدولة المنتهكة أو الأفراد المرتبطين بهذا الانتهاك، فعلى المستوى الدولي، يؤدي الإخلال بالتزامات الاتفاقية إلى تعرض الدولة للمساءلة الدولية، بما قد يشمل توجيه الإدانة في المحافل الدولية، أو تقييد علاقاتها مع الدول الأخرى في إطار التعاون الأمني والقضائي، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، ومصادرة الأموال المرتبطة بالاتجار غير المشروع. كما قد تتعرض الدولة المنتهكة إلى ضغوط دبلوماسية أو عقوبات اقتصادية، خصوصًا إذا تكرر انتهاكها لبنود الاتفاقية أو امتنعت عن التعاون مع الهيئات المختصة كالمكتب المعني بالمُخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة.(UNODC)

أما على الصعيد الداخلي، فإن نتائج الانتهاك قد تنعكس سلبًا على سمعة النظام القانوني والأمني للدولة، وتؤدي إلى فقدان الثقة الدولية بكفاءة مؤسساتها المعنية بمكافحة المُخدرات، فضلًا عن احتمال تزايد معدلات الجريمة المنظمة والعنف المرتبط بالاتجار بالمُخدرات داخل أراضيها.

كما أن المسؤولية الفردية الجزائية، والتي نصت عليها الاتفاقية، تفتح المجال أمام محاكمة المتورطين – من أفراد أو جماعات – أمام القضاء المحلي أو حتى أمام المحاكم الدولية في حال ارتباط جرائمهم بجرائم عابرة للحدود. وتترتب على ذلك آثار عقابية مهمة، مثل مصادرة الأموال والأصول، وتشديد العقوبات، وحرمان المحكوم عليهم من بعض الحقوق المدنية.

وبذلك، فإن المسؤولية المترتبة على خرق اتفاقية عام ١٩٨٨ لا تقتصر على رد الفعل القانوني المباشر، بل تمتد آثارها لتشمل جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية تؤثر في موقع الدولة ضمن المنظومة الدولية وفي قدرتها على التعاون الفعال في مكافحة هذه الظاهرة العالمية.

[١] محمد عباس منصور، مصدر سابق، ص٢٠٤.
[٢] شفيق المصري، *القانون الدولي العام – المبادئ العامة والمسؤولية الدولية*، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص٢١٧.

ونحن نرى أن المسؤولية في مجال انتهاك اتفاقيات المُخدرات، وبخاصة اتفاقية عام ١٩٨٨، تتميز بطابع مزدوج يجمع بين المسؤولية الدولية على مستوى الدول والمسؤولية الجزائية على مستوى الأفراد، من جهة المسؤولية الدولية، تتحمل الدول التزامات صارمة بموجب الاتفاقية لتجريم ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية، والامتثال لإجراءات التعاون الدولي، وفي حالة إخلال أي دولة بهذه الالتزامات، تصبح معرضة للمساءلة الدولية التي قد تشمل تداعيات دبلوماسية أو قانونية على الساحة الدولية، أما المسؤولية الجزائية، فتتعلق بمحاسبة الأفراد – سواء كانوا مهربين أو متورطين في الاتجار أو حتى موظفين حكوميين متواطئين – الذين يرتكبون أفعالاً مخالفة للقانون الدولي والوطني المتعلق بالمُخدرات. وتعتبر هذه المسؤولية ضماناً لفعالية تطبيق الاتفاقية، إذ لا يكفي توقيع الاتفاق فقط بل لابد من معاقبة المخالفين.

وعليه، يتبين أن نجاح مكافحة المُخدرات دولياً لا يعتمد فقط على التزام الدول بشكل شكلي، بل على وجود نظام قضائي متكامل يضمن مساءلة الأفراد ويحول دون الإفلات من العقاب، مما يعزز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال، وبهذا، نؤكد على التكامل بين المسؤولية الدولية والجزائية كآليات متكاملة لتحقيق أهداف الاتفاقية وحماية المجتمع الدولي من آفة المُخدرات.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتعلق بالمسؤولية الدولية عن انتهاك اتفاقية المُخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، تبيّن أن هذه الجريمة تُعد من أخطر الظواهر الإجرامية العابرة للحدود، لما لها من آثار مدمّرة تطال الفرد والمجتمع والدولة على حد سواء، بل وتمتد لتؤثر على الأمن والسلم الدوليين، وقد أظهرت الدراسة أن المجتمع الدولي أدرك مبكرًا خطورة هذه الجريمة، مما دفعه إلى تبني مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تُلزم الدول باتخاذ تدابير قانونية وتشريعية وإدارية لمكافحة الاتجار بالمُخدرات وتجريم مرتكبيه، وضمان محاسبتهم جنائيًا، وقد ناقش البحث مدى فعالية الأنظمة القانونية الوطنية في التصدي لهذا النوع من الجرائم، مستعرضًا الجهود التشريعية، ومن بينها القانون العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الذي جاء متسقًا مع الالتزامات الدولية المفروضة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ وغيرها. كما تم التطرق إلى دور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وآليات تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وتجميد الأموال الناتجة عنها.

النتائج

١. اتضح أن جريمة الاتجار بالمُخدرات تتسم بالطابع الدولي، ما يجعل مكافحتها تتطلب تنسيقًا وتشريعات تتجاوز نطاق السيادة الوطنية.

٢. أن المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة لا تقع فقط على الأفراد، بل قد تُحمّل الدول المسؤولية في حال تقاعسها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٣. الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية ١٩٨٨، تشكّل إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول في مواجهة الاتجار بالمُخدرات، وقد ساهمت في توحيد المفاهيم والممارسات القانونية.

٤. القوانين الوطنية، وعلى الرغم من تطورها في بعض الدول، لا تزال متفاوتة من حيث الصرامة والفعالية في مواجهة الجريمة.

٥. التعاون الدولي القضائي والأمني يُعد أحد أبرز الركائز في مكافحة جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات، لكن تنفيذه يعاني أحيانًا من ضعف الالتزام السياسي أو الإمكانيات المؤسسية.

التوصيات

١. دعوة المشرع الوطني إلى تكييف التشريعات الداخلية بما يتوافق بدقة مع نصوص اتفاقية ١٩٨٨، لا سيما في تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، وتحديد العقوبات الجنائية المناسبة لها.

٢. تفعيل آليات التعاون الدولي القضائي والأمني، خاصة في مجال تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة. من خلال تكثيف الاتفاقيات الدولية التي تسعى الى تجريم الاتجار بالمخدرات

٣. إيجاد قاعدة بيانات إقليمية ودولية لرصد أنشطة شبكات الاتجار بالمُخدرات، وتسهيل التعقب والمتابعة.

٤. تعزيز الدور الوقائي للدولة عبر برامج التوعية المجتمعية، وتوفير الدعم الصحي والنفسي للمتعاطين، للحد من الطلب على المُخدرات.

٥. دعم استقلال الأجهزة القضائية والأمنية وتوفير التدريب والتقنيات الحديثة لمكافحة الجريمة المنظمة المرتبطة بالاتجار بالمُخدرات.

قائمة المصادر

أولًا :الكتب

١. العمروسي، أنور، *المُخدرات وآثارها وأنواعها وجرائمها وعقوباتها*، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بلا سنة.

٢. العزوني، أشرف إبراهيم، *القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمُخدرات*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٣. الديربي، عبد العال، *الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والجهود الدولية للوقاية منها*، ط١، دار النهضة، مصر، ٢٠١٦.

٤. الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان عبد القادر، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، دار النهضة، مصر، ٢٠٠٦.

٥. الفقي، محمد سهيل، *جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات*، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

٦. المراشدة، يوسف عبد الحميد، *جريمة المُخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي*، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٧. الموسوي، أمال علي، الأسدي، جمانة، *خطر المُخدرات في تغييب منظومة العقل البشري وأثرها على المجتمع*، مؤسسة دار الإسلام الخيرية.

٨. منصور، محمد عباس، *المُخدرات: التجارة المشروعة وغير المشروعة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٩. نصر الدين، مروك، *جريمة المُخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية*، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٧.

ثانيًا :مقالات في المجلات المحكمة

١. الحادقة، أحمد أمين، "دور مختبرات المُخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير"، *المجلة العربية للدراسات الأمنية*، العدد (٩)، ١٩٩٠.

٢. صدام، علي هادي، "جريمة المُخدرات: دراسة قانونية مقارنة"، *مجلة التقني*، المجلد (٣٠)، العدد (٥)، ٢٠١٧.

٣. عمر، حمدي أحمد، "تعاطي وإدمان المُخدرات وتأثيرهما على أهداف التنمية المستدامة"، *مجلة كلية الآداب بقنا*، العدد (٥٥)، ٢٠٢٢.

٤. قادر، أحمد عبد، "موقف المشرع العراقي من جريمة الاتجار بالمُخدرات"، *مجلة المنصور*، العدد الخاص، ٢٠١٢.

٥. مجاهدي، إبراهيم، "موقف القانون الدولي من أساليب تهريب المُخدرات"، *المجلة الجنائية القومية*، المجلد (٥٥)، العدد (٢)، ٢٠١٢.

٦. دافولي، كريستوفر، اداي، يعقوب، "التأثيرات طويلة المدى للمُخدرات المخدرة"، *مراجعات علم الأعصاب والسلوك الحيوي*، المجلد (١١٣)، ٢٠٢٠.

7. Jimmy Gurulé, “The 1988 U.N. Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances”, Fordham International Law Journal, Vol. 22 (1998).p322.

ثالثًا :الرسائل والأطاريح الجامعية

١. حسين، بفرين ياسين، *جريمة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات – دراسة مقارنة*، بحث ترقية إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان، ٢٠٢٤.

٢. راغب، علي أحمد، *السياسة الجنائية لمكافحة المُخدرات – دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٢.

٣. محمد، هيمن عبدالله، *جرائم المُخدرات وسبل مكافحتها في القانونين الداخلي والدولي*، رسالة ماجستير، جامعة كوبه.

رابعًا :الوثائق القانونية

١. قانون المُخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٢. الاتفاقية الوحيدة للمُخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلها ١٩٧٢.

٣. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٤. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات لسنة ١٩٨٨.

٥. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمُخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٩٤.

خامسًا :التقارير الرسمية

١. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، *تقرير* ٢٠١١.

٢. الأمم المتحدة، *تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها*، فيينا، أيار ١٩٨٧، الوثيقة رقم ٨٦٤١٤/٨٧.